

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ومن أفطر في رمضان وأراد قضاءه متفرقا جاز .

مسألة : قال : وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن .

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة و ابن محرز و أبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن و سعيد بن المسيب و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وحكي وجوب المتتابع عن علي و ابن عمر و النخعي والشعبي وقال داود : يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة [أن النبي A قال : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه] .

ولنا إطلاق قول الله تعالى { فعدة من أيام أخر } غير مقيد بالمتتابع فإن قيل فقد روي عن عائشة سقطت اللفظة المحتج بها وأيضا قول الصحابة قال ابن عمر : إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع وروي مرفوعا إلى النبي A وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : بلغني أن رسول الله A سئل عن تقطيع قضاء رمضان [فقال رسول الله A لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : فإحق بالعفو والتجاوز منكم] ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه المتتابع كالنذر المطلق وخبرهم لم يثبت صحته قال أهل السنن لم يذكروه ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء والله أعلم